

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العام
الدورة العادية التاسعة
تونس : ١٩ - ٢٢/١٢/١٩٨٧
قرار رقم : م ع / د ع ٩ (١٩٨٧) / ق ٢١

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار

بشأن الهيئة العربية للدراسات العليا والبحث العلمي
وتنظيمها الأساسي

إن المؤتمر العام

اذ يشير الى التوصية (٢٢) للمؤتمر الثاني للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي في الوطن العربي.

واذ يشير الى قراره في هذا الشأن رقم : م ع / د ع ٧ / ق ٣٤ .

ويشير الى قرارات المجلس التنفيذي في دوراته : الخامسة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين، والواحدة والأربعين، والثانية والأربعين، والثالثة والأربعين.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع ٩ / و ٢١، ومرفقها رقم (١).

فانه يقرر :

- ١ — الاحاطة بما جاء بالوثيقة.
- ٢ — الموافقة على النظام الأساسي للهيئة العربية للدراسات العليا والبحث العلمي بالصيغة المرفقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر العام
الدورة العادية التاسعة
تونس : ١٩ - ٢٢/١٢/١٩٨٧
قرار رقم : م ع / د ع ٩ (١٩٨٧) / و ٢١
مرفق رقم (١)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمرات

مشروع النظام الأساسي للهيئة العربية للدراسات العليا والبحث العلمي

تعريف

مادة (١) : يقصد بالالفاظ التالية في هذا النظام المعاني المبينة قرین كل منها :

المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الاتحاد : اتحاد الجامعات العربية.

الهيئة : الهيئة العربية للدراسات العليا والبحث العلمي.

المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

الرئيس : رئيس الهيئة العربية للدراسات العليا والبحث العلمي.

الدراسات العليا : البحوث التي تقدم باللغة العربية لشہادتی الماجستیر والدکتوراہ.

مهام الهيئة

مادة (٢) : تعمل الهيئة على اعداد اعضاء هيئة تدريس للجامعات العربية يتميزون بالكفاية، والقدرة على التدريس باللغة العربية بغرض تعريب التعليم العالي في تخصصاته كافة، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، في اطار القيم والاهداف العربية والاسلامية وذلك عن طريق :

١ — تنسيق الجهود العربية في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي بالتعاون مع الجامعات، ومراکز البحث العلمي، وتنسيق العمل بقصد تشجيع تكوين ملاکات اعضاء هیئة التدریس الجامعی فی الوطن العربي، وتمکینهم من القيام بالتدريس باللغة العربية.

٢ — دعم انشاء الدراسات العليا ومراکز البحث العلمي في الجامعات العربية.

٣ — اختيار عدد من مراکز البحث والکليات أو الاقسام المتميزة القائمة في الوطن العربي لتكون نواة لاستقبال الباحثین ومراکز للتنسيق بين الكليات والاقسام المماثلة.

- ٤ — وضع مشروعات البراجن التنفيذية للمهام السابقة وفق الأولويات مع متابعة تنفيذها وتقويمها.
- ٥ — دراسة تنفيذ مشروع جامعة عربية للدراسات العليا والبحث العلمي وتقديم تقرير في ذلك للمؤتمر.
- ٦ — وضع الهيئة نظام الالتحاق بمستويات الدراسات العليا في مختلف مجالات التخصص، بما في ذلك تحديد الجامعات والكليات والتخصصات في البلاد العربية، وتقدير شروط الالتحاق بها، وتحديد الملح وشروطها إلى جانب تحديد المكافآت التي تمنح للهيئات المستقبلة للدارسين أو للاساتذة المشرفين ... وتنظيم عمليات القبول، على أساس علمية وقطاعية وجغرافية ... ولها أن تتابع هذه النظم، وتعديلها حسب الحاجة، من وقت آخر.

الهيكل التنظيمي للهيئة

مادة (٣) : يكون للهيئة :

- ١ — مجلس هيئة.
- ٢ — رئيس.
- ٣ — أمين.

مجلس الهيئة

مادة (٤) : يتتألف مجلس الهيئة على النحو الآتي :

- ١ — أعضاء مجلس إدارة المركز العربي لبحوث التعليم العالي.
- ٢ — مدير الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣ — الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية.
- ٤ — عدد من رؤساء الجامعات ومديري مراكز البحث العلمية والعلماء المرموقين في الوطن العربي، يختارهم المدير العام.
- ٥ — الأمين العام لاتحاد مجالس البحث العلمي العربية.

ويصدر قرار تعين أعضاء مجلس الهيئة عن المدير العام لمدة سنتين قابلتين للتجدد مرة واحدة.

مادة (٥) :

- أ — يتولى مجلس الهيئة المهام التالية :
- ١ — انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- ٢ — اقتراح برامج عمل الهيئة.

- ٣ — وضع الخطط التنفيذية للبرامج المقررة.
- ٤ — مناقشة مشروع الميزانية الذي يقدمه أمين الهيئة.
- ٥ — اقتراح اللوائح الداخلية للهيئة و مجلسها، ويتولى المدير العام اعتمادها.
- ٦ — متابعة تنفيذ مشروعات الهيئة.
- ٧ — تحديد مكان وموعد اجتماع مجلس الهيئة اللاحق.
- ب — يكون للهيئة مكتب تنفيذي يتتألف من رئيسها ونائبه، والأمين العام للاتحاد، وأمين الهيئة، ومجلس الهيئة ان يفوض الى المكتب بعض مسؤولياته أو اختصاصاته فيما بين دورات انعقاده.

مادة (٦) : اجتماعات مجلس الهيئة :

- ١ — يجتمع مجلس الهيئة مرة كل سنة على الأقل، في دولة من الدول العربية أو في المنظمة أو في الاتحاد.
- ٢ — يجوز لرئيس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة مراقبين اعضاء من ذوي الاختصاص بشؤون الهيئة.

رئيس الهيئة

مادة (٧) : يقوم رئيس الهيئة بالمهام التالية :

- ١ — رئاسة مجلس الهيئة ومكتبها التنفيذي.
- ٢ — تقديم تقرير الى المجلس عن أعمال الهيئة وانشطتها التي تمت فيما بين دورتي المجلس.
- ٣ — تقديم تقرير عن سير العمل في الهيئة في ختام كل دورة مالية الى المجلس التنفيذي للمنظمة.
- ٤ — انجاز ما يكلفه به مجلس الهيئة من أعمال.
- ٥ — تمثيل الهيئة.

أمين الهيئة

مادة (٨) : يتولى مدير المركز العربي لبحوث التعليم العالي أمانة الهيئة.

مادة (٩) : يتولى أمين الهيئة المهام التالية :

- ١ — الاعداد لاجتماعات مجلس الهيئة.
- ٢ — اعداد مشروع الميزانية والبرامج.
- ٣ — اعداد الحساب الختامي للهيئة وتقديمه الى الرئيس.
- ٤ — تهيئة التقارير الواردة في البندين (٢) و (٣) من المادة السابعة.

أحكام مالية وادارية

مادة (١٠) : تكون الموارد المالية للهيئة من :

١ — الاعتمادات المخصصة في ميزانية المنظمة.

٢ — التبرعات والمنح والمبادرات التي يقبلها مجلس الهيئة.

مادة (١١) : تسرى على الهيئة النظم المالية والأدارية المعتمول بها في المنظمة.

مادة (١٢) : يكون تعديل هذا النظام وفق انظمة المنظمة.

* نصت المادة (٦) من النظام الأساسي للمركز العربي لبحوث التعليم العالي ما يلي :
يشكل مجلس الادارة على النحو الآتي :

١ — أربعة من رؤساء الجامعات يرشحهم بصفتهم الشخصية المجلس التنفيذي للمنظمة.

٢ — أربعة من أساتذة الجامعات ذوي الخبرة يرشحهم مجلس الاتحاد.

٣ — اثنان من مديرى معاهد التعليم العالى يرشحهما المجلس التنفيذي للمنظمة.

ويشترط ان لا يكون من بين هؤلاء الأعضاء جميعاً أكثر من عضو واحد عن بلد عربي واحد.

٤ — مدير عام مساعد للمنظمة يسميه المدير العام.

٥ — أمين عام مساعد للاتحاد يسميه الاتحاد.

٦ — مدير مركز .

ويصدر قرار بتعيين اعضاء المجلس عن المدير العام لمدة أربعة سنوات.